مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الاسرة
اسم الكاتب: أ.م. أم كلثوم صبيح محمد، أ.م.د. اسماء صبر علون
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/668
تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 07:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

زواج القاصرات في العراق
بين عجز القانون وتسلط الاسرة

إعداد:

أ.م. ام كلثوم صبيح محمد أ.م.د. اسماء صبر علوان

كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

الملخص:

قضية زواج القاصرات تعد من القضايا التي لابد من الانتباه لها ومواجهتها، فهي تمثل جزءا من المشاكل المتعلقة بشؤون المرأة وقد تصدى لها فقهاء المسلمون لوضع الحلول الناجعة وضمان عدم استغلال المرأة من خلالها، وهي تمثل الجزء الأبرز الآن في الشأن النسوي بشكل عام، ووضعها كوضع جبل الجليد البائن رأسه الطافي أما باقي الجبل فتحت الماء ينزل إليه الغواصون الفقهاء بين حين وآخر لكي يرفعوه قليلاً فوق سطح الماء ويتنكبوا ظهره، واصبح زواج الصغيرات يثير الكثير من اللغط في وقتنا الحاضر نظرا لاختلاف العادات والتقاليد عما كان سائدا فيما مضى، فسابقا كان بيت الاسرة الكبير يضم جميع افراد العائلة صغيرهم وكبيرهم، المتزوج مع زوجته، والاعزب، وبالنتيجة فلم يكن يطلب من الزوجة – صغيرة كانت ام كبيرة- القيام بكافة الاعمال الزوجية فضلا عن المنزلية بل كان يتم تقسيم العمل ما بين افراد الاسرة جميعهم، اما في وقتنا الحاضر وبعد انتشار ظاهرة استقلال الابن مع زوجته ببيت منفرد بمجرد زواجهما، اصبح العبء كبيرا على الفتاة التي دخلت بيت الزوجية حديثا، فالزوجة في مجتمعنا هي من تتولى رعاية الزوج والاولاد والاهتمام بكافة تفاصيل الحياة الزوجية، مما انعكس سلبا على قدرتها في ادارة هذا المجتمع الصغير خاصة اذا كانت صغيرة السن لم يقو عودها ولم تكتسب من خبرات الادارة ما يمكنها من تنظيم شؤون بيتها، وفي الآونة الاخيرة استجدت وبتزايد مضطرد ظاهرة زواج القاصرات وذلك بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها بلدنا في السنين الاخيرة، فارتفعت الاصوات المطالبة بتزويج الفتيات حتى ولو كانت صغيرة بحجة ضمان مستقبلها، وتخليصا لها من خطر العنوسة، فضلا عن ما نسمعه من فائدة الزواج بالصغيرة دون الكبيرة لانها اكثر خصوبة وقدرة على الانجاب، كما انها تكون اكثر طاعة، وغير ذلك من الاعذار التي يطلقها مؤيدي هذا النوع من الزواج .

ورغم انتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا الا انها لم تبحث بشكل علمي دقيق، وترك الامر للأصوات النشاز الداعية الى تزويج القاصرات دون اعتبار للمخاطر التي يمكن ان تتعرض لها تلك الصغيرة نتيجة صغر سنها، وضاربين عرض الحائط حقوقها التي كفلتها لها شريعتنا الاسلامية الغراء، وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والذي منع زواج من هم دون التاسعة عشر الا في حالتين سنوضحهما في هذا البحث . كما سنبين كيفية مواجهة هذه الظاهرة التي بدأت تنتشر في مجتمعنا نتيجة زيادة التخلف والارهاب .

Abstract

The issue of the marriage of minors is one of the issues that must be addressed and addressed, they represent part of the problems related to women's affairs and has been addressed by Muslim jurists to develop effective solutions and ensure that women do not exploit them, and they represent the most prominent part now in women's affairs in general, The other side of the mountain has opened the water to which the jurists, the scholars, descend from time to time to lift it a little above the surface of the water and sit on its back. The marriage of young women raises a lot of confusion nowadays because of different customs and traditions than in the past. A large family includes all the small and large family, married with his wife, and unmarried, and as a result did not ask the wife - small or large - to do all the marital work as well as the cottage, but was the division of work among all members of the family, The phenomenon of the independence of the son with his wife in a single house once their marriage, the burden became large on the girl who entered the marital home recently, the wife in our society is to take care of the husband and children and attention to all details of married life, which reflected negatively on their ability to manage this small community, Age has not strengthened In recent years, the phenomenon of marriage of minors has grown steadily due to the economic and social conditions experienced by our country in recent years. The voices demanding the marriage of girls, even if they are small, under the pretext of guaranteeing their future, have increased. Of the risk of spinsterhood, as well as what we hear from the benefit of marriage small but not large because it is more fertile and the ability to reproduce, as they are more obedient, and other excuses launched by supporters of this type of marriage.

Despite the spread of this phenomenon in our society, it has not been studied in a scientific manner, and left to the voices stammering calling for the marriage of minors without regard to the risks that can be exposed to those small as a result of their young age, and the violation of the rights guaranteed by our Sharia Islamic glue, and the law of personal status Iraqi No. 188 of 1959 amended, which prevented the marriage of those under the age of nineteen only in two cases will be explained in this research. We will also show how to confront this phenomenon, which began to spread in our society due to increased underdevelopment and terrorism.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خير الخلق اجمعين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الاخيار المنتجبين، وبعد :

ازدادت في وقتنا الحاضر ظاهرة زواج الفتيات الصغيرات (القاصرات) من رجال تتجاوز اعمارهم اضعاف سن الفتاة، أو ما يسميه البعض زواج الطفولة، وأصبح هذا الزواج امرا واقعا رغم انها فتاة طفلة لا تفقه شئ فى الحياة سوى اللعب والرغبة في التعليم فقط، ولكنها تدخل حياة اكبر مما تتخيل بحلمها ان تتزوج وتنجب وتكون احيانا نهايتها كارثية، واصبحت هذه الظاهرة تتزايد بشكل مطرد، بسبب غياب المفاهيم الدينية الصحيحة وانتشار الجهل والفقر، فضلا عن انتشار افكار بدائية تذهب الى ان امكانية السيطرة على الصغيرة وتوجيهها يكون افضل وايسر من امكانية التحكم بالبالغة الكبيرة، بمعنى ان الزواج من القاصر يمكن الزوج او اهله من توجيهها وتعليمها على طريقة عيشهم افضل من الكبيرة التي قد نشأت وكبرت على تقاليد وطباع قد يكون من الصعوبة تغييرها، وهذا ما يفتح باب المشاكل حسب وجهة نظرهم، فالصغيرة تكون لينة الطباع سهلة الاقناع بالامكان تغيير افكارها وتلقينها بيسر . وتشعبت الآراء حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض لهذا النوع من الزواج، وزاد الطين بلة عندما طوّر البعض هذه القضية من قضية مدنية إلى قضية دينية سياسية تم فيها خلط الأوراق من خلال توظيف العامل الديني لخدمة الهدف السياسي أو توظيف العامل السياسي لخدمة النظرة الدينية المتحجرة التي لا تستطيع أن تفهم الضرورات الاجتماعية والمتغيرات والتطورات العصرية التي يشهدها عالمنا اليوم .

ونحن في بحثنا هذا نتناول موضوعا ساهمت التقاليد في تثبيته وترسيخه داخل المجتمع، وهنا تكمن المشكلة، اذ نرى انفسنا ندور بين تقاليد موروثة وتعاليم منسية، وكان الاولى بنا ترك التقاليد عند مخالفتها لمتطلبات الشريعة وما يدعو اليه الفكر الناضج والعقل الواعي المتمثل بتعاليم ديننا الحنيف، فزواج القاصرات في حقيقته يمثل امتهانا للفتاة مع ما يحمله من اذى نفسي وجسدي، اضافة الى تكليفها بما لا طاقة لها به وهذا مخالف لقوله تعالى "لا يكلف الله نفسا الا وسعها".

ولابد من التنويه بداية الى ان بحثنا يتناول زواج الصغيرة التي لم تفقه من امور الحياة الشيء الكثير وهو ما يعبر عنه بزواج القاصرات، وليس معنى هذا رفضنا للزواج المبكر، فالزواج المبكر محبب شرعا وقانونا لكن على اساس سن البلوغ للطرفين، وخاصة بلوغ الفتاة سن النضج جسديا وعقليا اذ يعتبر هذا النضوج من شروط الزواج الناجح، ولهذا لا يجوز الخلط بين الزواج المبكر وزواج القاصرات الذي اصبح مشكلة تضرب بتداعياتها كل مفاصل المجتمع، فضلا عن مباركة الاهل لهذا الزواج اما لحاجة مادية او لضعف شخصية .

أن تزويج الفتيات في سن صغيرة لا يمكن اعتباره زواجا صحيحا لعدم توافر الشروط التي نص عليها الشارع فيه والتي من اهمها البلوغ حتى يمكن لكلا طرفي العقد تحمل الاعباء الناجمة عنه، فضلا عما يمثله زواج القاصرات من استغلال للصغيرة بعيدا عن مشاعر الرحمة والعطف التي لابد من توافرها لدى ابويها، فكيف يمكن القول ان هذا الاب عطوف وهو يرمي بصغيرته دون رضاها الى احضان رجل مسن يكبرها بعشرات السنين، فقط من اجل المال دون مراعاة لصحتها او شعورها، فهنا تصبح الفتاة الصغيرة كالسلعة الجميلة المعروضة لاكثر من يدفع مهرا لها، وهذا كله يخالف مبادئ شريعتنا الغراء التي اعتبرت الزواج من العقود المقدسة واشترطت لقيامه

ضرورة توافر المودة والرحمة لضمان بناء مجتمع سليم مترابط .

ولاجل بيان ما تقدم ولأهمية القضية سعينا للبحث حول هذه الظاهرة بتعريفها وشرح أسبابها وبيان أضرارها وآثارها على المجتمع ككل، مع توضيح موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من هذا الزواج ولذلك فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، يسبقها تمهيد في تعريف الزواج ومشروعيته بشكل عام بينما شمل المبحث الأول بيانا لماهية زواج القاصرات ونظرة الشرع في تزويج القاصرات أو تحديد سن معين للزواج من خلال ذكر الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، في حين استعرض المبحث الثاني العوامل التي تؤدي الى زواج القاصرات والنتائج المترتبة عليه، واختتم البحث في المبحث الثالث الذي شمل موقف المشرع العراقي من زواج القاصرات وختمنا البحث باهم النتائج والمقترحات والمراجع .

وكتمهيد في الزواج بشكل عام ومقاصده، نقول:

الزواج كنظام اجتماعي عبارة عن رابطة يتم من خلالها تآلف النفوس البشرية لتكوين عائلة صالحة، فالاسرة قوام المجتمع، وهي تمثل الوحدة الاجتماعية التي يقوم عليها والدعامة الاولى لبنائه، وقد تم تقييد الزواج بشرائع دينية مختلفة، وتقاليد عرفية تختلف باختلاف الشعوب والامم، ومن هنا كان انشاؤه منوطا بالقيم الدينية والاجتماعية التي تحكم تشكيل الاسرة ذاتها[١] . فعقد الزواج من اخطر العقود، لان موضوعه هو الانسان ذاته، وهدفه الحياة الانسانية السعيدة الدائمة بين الزوجين .

فالمقصود بعقد الزواج :

لغة الارتباط والاقتران والاختلاط، والازدواج ومنه قوله تعالى "واذا النفوس زوجت" أي قرن كل قرين بقرينه . ويقال زوج الشيء بالشيء وزوجه اليه : قرنه به . وقيل الزواج هو النكاح وهو " الوطء والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد "[٢] . قال تعالى: " وزوجناهم بحور عين " وعلى ذلك فان الزواج يدل على التكامل والارتباط القلبي والخلقي، فهو اشبه بعهد روحي لذلك سماه القرآن الكريم (بالميثاق الغليظ).

اما في الاصطلاح فقد عرف الزواج بانه " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات" [٣] .

ونظرا لما لهذا العقد من خطورة ومكانة في النظام الاجتماعي تولى الشارع الحكيم تنظيمه بتفصيل قواعده وتحديد احكامه منذ التفكير به الى اتمامه، ثم احاطه بعناية منذ قيامه حتى ينتهي بالموت او بغيره ليكتسب بهذه العناية قدسية ويشعر الزوجان بانهما يرتبطان برباط مقدس .

وعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل عقد الزواج في الفقرة (١) من المادة (٣) بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة و النسل "

ونصت المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية المطبق في اقليم كوردستان على ان " ١- الزواج عقد تراضي بين رجل و امراة يحل به كل منهما للاخر شرعا غايته تكوين الاسرة على اسس المودة و الرحمة و المسؤولية المشتركة طبقا لاحكام هذا القانون "[٤] .

أما بالنسبة لاصول تشريع الزواج فإنّه يستند الزواج للقول بمشروعيته على القرآن الكريم والسنة النبوية و الاجماع و كالاتي :

-القرآن الكريم : وردت العديد من الايات القرانية التي دعت الى الزواج ونظمته، حيث تولاه الشارع الحكيم بتفصيل قواعده وتحديد احكامه منذ التفكير به وحتى اتمامه ليكتسب بهذه الرعاية قدسية وحماية وحتى يشعر اطرافه بانهما يرتبطان برباط مقدس، كما في قوله تعالى: " ومن اياته ان خلق لكم من

انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة و رحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون " [٥] وقوله تعالى " واذا النفوس زوجت " [٦] .

– **السنة النبوية** :فقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم العديد من الاحاديث النبوية التي تدلل على اهمية الزواج وتحث عليه، فعن عبد الله بن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء)، و قوله عليه افضل الصلاة واتم التسليم: (إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٧] .

– **الإجماع**: أجمع فقهاء المسلمين منذ زمن الصحابة والتابعين الى وقتنا الحاضر على أن النكاح مشروع وسنة محببة بل قد يتحول الى واجب عند الضرورة .

أما حكمة مشروعية الزواج ومقاصده:

فيستفاد من مجموع التعاريف السابقة والتي تكمل بعضها بعضاً أن عقد الزواج ليس غايته فقط قضاء الوطر الجنسي وإن كان العفاف أحد مقاصده، ولكن هدفه الأسمى تكوين الأسرة على أساس المودة والرحمة بين الزوجين وذلك لإيجاد النسل وحفظ النوع الإنساني، كما أن من مقاصد الزواج سلامة المجتمع من الانحراف، فعقد الزواج بالإضافة إلى أنه عقد يشبه سائر العقود من ناحية إلا أنه يمتاز عنها بأنه يكون رابطة وعلاقة روحية مقدسة بين الزوجين تليق بكرامة الإنسان الذي هو محله، وقد سمى الله هذا العقد بالميثاق الغليظ فقال تعالى:" واخذن منكم ميثاقا غليظاً"[٨] .

وأما بالنسبة للحكم الشرعي للزواج :

فالمقصود بالحكم الشرعي للزواج هو كون الزواج مباحاً أو مندوباً أو واجباً أو فرضاً أو مكروهاً أو حراماً، وفي الحقيقة ان حكم الزواج يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته على القيام بواجباته، ومن حيث خشيته الوقوع في الفاحشة، وأحوال المكلف بالنسبة لذلك خمس ولذلك اعترى الزواج معظم الأحكام السابقة وكالاتي :

١- يكون الزواج فرضاً أحياناً إذا كان المكلف متأكداً من الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج وهو قادر على نفقاته وعلى العدل مع أهله إن تزوج، وترك الزنا وعدم الوقوع فيه لازم لزوماً لا شك فيه وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض .

٢- يكون الزواج واجباً إذا كان المكلف قادراً على الزواج وإقامة العدل مع أهله ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج والإلزام في هذه الحال دون الإلزام في الحال السابقة .

٣- إذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج أو يقع في الظلم قطعاً إن تزوج يكون الزواج حراماً لأنه طريق للوقوع في الحرام وكل ما يتعين طريقاً للحرام يكون حراماً .

٤- إن كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع في الظلم إن تزوج يكون الزواج في هذه الحال مكروهاً خشية أن يؤدي إلى الظلم المتوقع إذا تزوج .

٥- وإذا كان الشخص في اعتدال لا يقع في الزنا إن لم يتزوج ولا يخشاه ولا يقع في الظلم ولا يخشاه فيكون الزواج بحقه مندوباً، أي أنه يكون سنة يحسن فعله ولا يأثم إن لم يفعل، وعلى اية حال، فان حكم الزواج دائر في الواقع في حالاته المختلفة مع مصلحة المجتمع وامنه و طمأنينته.

أما اركان الزواج وشروطه و مقاصده:

فللنكاح ثلاثة أركان أحدها الزوجان الخاليان من الموانع، والثاني الإيجاب من الولي أو من يقوم مقامه، والثالث القبول من الزوج أو من يقوم مقامه.

اما شروطه فاربعة اولها: تعيين الزوجين باسمهما أو صفه لا يشاركهما فيها احد، والثاني رضاهما فلا يصح النكاح إن أكره أحدهما ،اما الشرط الثالث

فيتمثل بضرورة وجود الولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم(لا نكاح إلا بولي) والشرط الرابع هو الشهادة، لقول النبي عليه السلام (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل) [٩].

وتتمثل مقاصد الزواج في المحافظة على النوع الإنساني، وضمان سلامة المجتمع من الانحراف الخلقي، اضافة الى المحافظة على الأنساب، وتوفير السكن الروحي والنفسي واخيرا حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة بغياب الزواج الشرعي وتلبية حاجات النفس بالأمومة والأبوة .

أمّا بالنسبة لسن الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون :

لم تحدد الشريعة الإسلامية عمرا محددا بالسنوات لعقد الزواج بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة أي دون البلوغ [١٠] ولكن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سناً للزواج، فقد نصت المادة السابعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي في فقرتها الاولى على انه " يشترط في تمام اهلية الزواج : العقل واكمال الثامنة عشرة "[١١]

من خلال نص المادة اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي راى من المصلحة ان يقسم اهلية الزواج الى قسمين :

١- **اهلية كاملة** : ونقصد بها اهلية الاداء أي صلاحية الانسان لصدور التصرف على وجه يعتد به قانونا، فاهلية الاداء هي مناط الالتزام في القانون، وتعني قابلية وقدرة الشخص للالزام والالتزام، وهذا مانصت عليه الفقرة اعلاه [١٢] من ضرورة وجود العقل واكمال الثامنة عشرة من العمر وهما شرطان قانونيان للاهلية لا شرعيان [١٣]

٢- **الاهلية الناقصة** : وهنا يكون الشخص مكتسب لاهلية الوجوب فقط دون اهلية الاداء، واهلية الوجوب تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحق، ويكتسب الانسان هذه الاهلية من لحظة ولادته ويبقى محتفظا بها الى حين وفاته، الا ان المشرع اجاز زواج من لم يكتسب اهلية الاداء بشروط نصت عليها المادة الثامنة بفقرتيها، حيث جاء فيها " اولا : اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي ان ياذن به اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي . فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج .

ثانيا : للقاضي ان ياذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعوا الى ذلك ويشترط لاعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية"[١٤]

وبذلك يكون القانون قد فتح نافذة منطقية وعملية للاهلية الناقصة فجعل صحة الزواج منوط باذن القاضي الذي عليه ان يتاكد من توفر امرين اولهما: اهلية الزواج لدى كلا طرفي العقد [١٥] وتوافر القابلية البدنية [١٦]، وثانيهما: موافقة الولي الشرعي [١٧].

المبحث الأول

المقصود بزواج القاصرات والحكم الشرعي في تزويج القاصر

جاءت الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيس الحاكم والمنظم لقواعد الزواج بمنهج قويم، ينظم الحياة الزوجية بكافة تفصيلاتها وما ينجم عنها من اثار في مختلف مجالات الحياة، فبما ان عقد الزواج له بالغ الاثر على المجتمع، الامر الذي يقتضي ان يكون الزوجان قادرين على تحمل الاعباء الزوجية، ومدركين لخطورة العقد المبرم بينهما ومدى قدسيته، وما يترتب عليه من التزامات مادية ومعنوية، فالزواج عبارة عن شراكة تبقى مدى العمر ولهذا ينبغي ان لا تعطى صلاحية الاقدام عليه لشخص غير كامل الاهلية لصغر عمر او عقل، وعلى ضوء ما تقدم سنوضح المقصود بمفهوم القاصرات :

المطلب الاول

المقصود بزواج القاصرات

القاصرات في اللغة جمع مؤنث سالم لكلمة قاصر، وهي اسم فاعل من قصَرَ عن الشيء قصورا فهو قاصر، أي تركه مع العجز .

واصطلاحا تستعمل كلمة القاصر للدلالة على الشخص الذي قصر علمه عن الشيء فهو جاهل به اما لعدم معرفته بالشيء لعدم اتصال علمه به، او لعدم مقدرته على فهمه رغم علمه به اما نتيجة صغر سن او ضعف ادراك او غيبة عقل [١٨] .

اما في القانون فتطلق كلمة القاصر على كل شخص (ذكرا كان ام انثى) دون سن الثامنة عشر من العمر، فهو كل شخص لم يكتسب اهلية الاداء فحكمه انه محجور عليه يخضع لرقابة ورعاية وليه [١٩]. وفي وقتنا الحاضر اصبح مصطلح القاصرات يستعمل للدلالة على الفتيات الصغيرات اللواتي لم يتممن الثامنة عشر من العمر، فهن بحكم العاجز الذي لا يحق له ابرام التصرف بمفرده بل لابد من وجود ولي يتولى ادارة شؤونه، ولابد من ملاحظة ان مفهوم القاصرة في القانون – والذي وضحناه اعلاه – يختلف عن معناه في الشريعة الاسلامية، حيث ان فقهاء الشريعة الاسلامية لم يحددوا اهلية الزواج بسن معينة، وانما تركوا تحديده لمن يعنيهم الامر ويتعلق بهم، ففي الشريعة الاسلامية الكل له اهلية الزواج بمجرد ان يبلغ جنسيا (صغيرا كان ام كبيرا، مجنونا ام عاقلا)، الا ان العقد في حالة الصغر يباشر من قبل الولي، ويقصد بالبلوغ الجنسي بشكل عام وصول الانسان الى مرحلة عمرية تحدث فيها مجموعة من التغييرات السايكولوجية داخل الجسم بحيث يصبح مؤهلا للزواج من خلال توافر الصلاحية والقابلية الجنسية، وتتجسد هذه القابلية لدى البنت بنزول الحيض (الذي يفسر بقدرتها على الانجاب)، وهذا من الامورالاجتهادية التي يتوصل اليها من طريق التحري والقرائن والبينات [٢٠]،

ولابد من ملاحظة ان سن البلوغ يختلف ما بين الذكر و الانثى[٢١] وان كان بشكل عام يمكن القول بتوافره لدى كلا الجنسين بعد تمام الخامسة عشر، مما تقدم يتبين لنا ان المقصود بزواج القاصرات زواج البنت قبل الحيض . بينما راى المشرع العراقي من المصلحة ان يحد من هذا الاطلاق الوارد عند الفقهاء فقسم الاهلية الى قسمين كما ذكرنا اعلاه، فالاصل انه يشترط لصحة الزواج ان يتم كلا طرفيه الثامنة عشر من العمر، اما من هو دون هذا السن فهو قاصر، وان كان المشرع اجاز استثناءا زواج القاصر الا انه احاط هذه الاجازة بمجموعة من الشروط لضمان عدم التجاوز .

وخلاصة ما تقدم فانه يقصد بزواج القاصرات ان تكون الفتاة التي تم عقد الزواج بها لم تبلغ سن الرشد والبلوغ والقدرة على الانجاب فهي مازالت صغيرة في نظر الشرع والقانون [٢٢] .

وهنا تم استغلال الدين في تحليل جريمة تزويج القاصر حيث ذهب البعض استنادا الى عدم قيام الفقهاء المسلمين بتحديد سن معين للزواج ومنح الاذن به للجميع، فتم الخلط بين زواج القاصرات والزواج المبكر، والادعاء بان زواج القاصر هو في ذاته مادعى اليه الاسلام من التعجيل في الزواج لاكمال نصف الدين، الا ان الرد على هذا الادعاء يتمثل في ان العبرة في الشريعة الاسلامية يكون للمعاني وليس للالفاظ والمباني، وتفسير حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ، فالباءة يقصد بها توافر القدرة البدنية والقدرة المادية وهذا هو ما وضحه المشرع العراقي فاشتراط لاعطاء الاذن بزواج من اتم الخامسة عشر ضرورة توافر القدرة المالية والبدنية. اما الخلط بين مفهوم تزويج القاصرة والزواج المبكر، فهو امر غير صحيح، فاذا كان زواج القاصرة مذموما في الشريعة و القانون، فان الزواج المبكر على العكس من ذلك هو امر مرغوب فيه ومندوب اليه، فقد دعت الشريعة اليه لما

يحققه لكلا طرفي العقد من سكينة النفس وصيانة الذرية [٢٣].

اما سبب اشتراط الشريعة الاسلامية للبلوغ الجنسي وخاصة لدى الفتاة من اجل القول بصحة عقد الزواج فيتمثل في فاعلية دورها واهميته في تكوين الاسرة، فالزوجة في مجتمعاتنا العربية عامة والعراقية خاصة هي التي يقع على عاتقها عبء التربية بشكل كامل في اغلب الاسر، ولهذا كان لابد من التاكيد على ان تكون المرأة كاملة العقل سليمته، خالية من العيوب التي يمكن ان تعيقها وتمنعها من القيام بدورها في الاسرة على اكمل وجه كان تكون حمقاء تسيء التصرف او سفيهة تبذر مال زوجها في غير مقتضى العقل[٢٤]، ويشترط العقل لدى الزوج كذلك، ولهذا فقد منحت الشريعة الاسلامية لكلا الزوجين حق طلب فسخ عقد الزواج اذا تبين عدم توافر هذا الشرط في الطرف الاخر. وكما يشترط ضرورة توافر العقل لدى كلا طرفي عقد الزواج، فانه يشترط القدرة البدنية وخاصة لدى الزوجة، فمهامها داخل الاسرة واهمية وفعالية دورها في التنشئة الاجتماعية للاطفال تقتضي سلامة جسدها، أي ان لا تكون هزيلة الجسم ضعيفة البنية، فمثل هذه المرأة قد لا تستطيع تحمل مشاق الحمل والولادة بداية، فضلا عن عدم قدرتها على مجاراة متطلبات التربية واعبائها [٢٥].

المطلب الثاني

حكم زواج القاصرات في الشريعة والقانون

ذكرنا سابقا ان الشريعة الاسلامية لم تحدد سن الزواج، الا ان جمهور الفقهاء قد اختلفوا في حكم زواج القاصر على اتجاهات ثلاث وكالاتي :

الاتجاه الاول : وهو اتجاه جمهور الفقهاء [٢٦]

وبموجبه يجوز زواج القاصر بشكل مطلق بغض النظر عن البلوغ الجنسي من عدمه، واستند اصحاب هذا الاتجاه على :

أ -**القرآن الكريم** : استنادا لقوله تعالى: " واللَّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أَشهر واللائي لم يحضن "[٢٧] و في هذه الآية دلالة واضحة من كتاب الله تعالى على صحة زواج الصغيرة التي لم تحض، ولو كان زواج الصغيرة غير جائز لما ذكر المولى جل وعلا لها عدة في الآية فقال : "واللائي لم يحضن " أي الصغيرات، وعلى هذا جميع المفسرين بلا خلاف.

ب -**السنة** : حيث روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وقالت عائشة في الحديث (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين وبني بي وأنا ابنة تسع)[٢٨]

ج - **اجماع الفقهاء** : فقد أجمع علماء الأمة على جواز تزويج الصغيرة القاصرولم يخالف في ذلك أحد، واستدل على ذلك بما ورد عن ابن قدامه من قوله "وأما الإناث فللأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها في كفاءة "[٢٩].

الاتجاه الثاني : **جواز تزويج الاناث دون الذكور من القاصرين**

وذهب الى هذا الاتجاه ابن حزم الظاهري الذي اكد انه يمكن للاب باعتباره صاحب الولاية الخاصة على الصغير (ذكرا كان ام انثى) أن يزوج القاصر الذي تحت وصايته ان كان انثى، اما ان كان ذكرا فلا يحق له ذلك، اذ يشترط لصحة زواج الذكر بلوغه فإذا تم تزويج الولد القاصر اعتبر زواجه غير صحيح فيفسخ . واستدل القائلون بهذا الاتجاه على ان مجموع الادلة التي قال بها اصحاب الاتجاه الاول انما كانت مقصورة في التطبيق على حالة تزويج البنت القاصر دون الذكر، وبالنتيجة فان تطبيقها على الذكر والانثى يؤدي الى مخالفة القاعدة العامة في الولاية

التي تمنح الحق للولي (الاب) في تزويج من هو تحت ولايته، والمتمثلة في ان حق الاب في تزويج الصغيرة القاصر يبقى ثابتا له حتى بعد بلوغها اذ لايسقط هذا الحق الا بعد تزويجها، اما الذكر فالاصل انه بمجرد بلوغه يكون زواجه بعباراته أي موقوفا على ارادته هو فقط، بمعنى انتهاء ولاية الاب عليه وبالنتيجة فلا يمكن تزويجه من قبل الاب او الغير، ونظرا لاختلاف الحكم في الصبي قبل البلوغ عنه بعد البلوغ وعدم اختلافه في البنت لبقائه ثابتا قبل وبعد البلوغ يمكن الاستنتاج بجواز تزويج البنت دون الذكر قبل البلوغ[٣٠].

الاتجاه الثالث : لايجوز زواج الصغير القاصر (ذكرا كان ام انثى) مطلقا

ذهب قسم من الفقهاء الى القول بمنع الولي (الاب او الجد) من تزويج من هم تحت ولايته اذا كانوا غير بالغين وبدون تمييز ما بين الذكر والانثى ، فاذا قام الولي بتزويج القاصر يكون عقد الزواج باطلا لايرتب أي اثر وينبغي التفريق بين طرفي العقد، واستدلوا لتأكيد قولهم هذا على قوله جل من قائل " وابتلُوا اليتامى حتى إذَا بلَغوا النّكاح فإِن آنستم منهم رشدا فادفَعواْ إليهم أَموالَهم "[٣١].

ووجه الدلالة ان الاية الكريمة قد اوجبت رعاية القاصرين الى ان يبلغوا، فلو كان بالامكان تزويجهم قبل البلوغ فما الداعي لنزول الاية ولماذا الانتظار لحين الرشد؟ بمعنى لو اجاز الشارع للولي تزويج القاصر قبل البلوغ – مما يعني انتهاء ولايته عليه – لضاعت الفائدة من هذه الاية والمتمثلة بالحكم باستمرار الولاية الى حين البلوغ، أي ان الولاية تنتهي بمجرد امكانية الزواج أي بلوغ سن الرشد الذي يدل على انتهاء الصغر، فضلا عن عدم امكانية السماح بتزويج القاصر طالما لم يبلغ سن الزواج لانتفاء المصلحة والحاجة الى الزواج بالنسبة له بحكم الطبيعة البشرية (من خلال قضاء الشهوة)، اضافة الى حكم الشريعة الاسلامية (لضمان استمرار النسل)،وبما إن الولاية على الصغير انما شرعت لمصلحته ولحاجته، ولا حاجة ولا مصلحة في زواج الصغير القاصر بحكم الطبع والشرع[٣٢]، لعدم وجود الشهوة ولا القدرة على التناسل عنده[٣٣]، وبالتالي فلا يجوز للولي تزويج من هم تحت ولايته من القاصرين قبل بلوغهم.

كما رفض اصحاب هذا الاتجاه الاستدلال بزواج الرسول عليه الصلاة والسلام من سيدتنا عائشة رضي الله عنها عندما كان عمرها تسع سنوات باعتباره امرا مخصوصا بالنبي كما في حالة زواجه عليه الصلاة و السلام باكثر من اربع زوجات، وعدم اباحة التعدد باكثر من اربعة لبقية المسلمين [٣٤].

ورد اصحاب هذا الاتجاه استدلال اصحاب الاتجاه الاول بامكانية زواج القاصر استنادا لقوله تعالى " اللائي لم يحضن " بالتاكيد على ان الشارع الحكيم قصد هنا المرأة البالغة التي لا تحيض أي التي لا يمكن لها ان تحمل (العقيم) وليس المقصود الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض .

الراي الراجح : نظرا لقوة الحجج التي اوردها اصحاب الاتجاه الثالث فنحن نميل الى الاخذ به، اذ تقتضي المصلحة منع الولي من تزويج القاصر ذكرا كان ام انثى لعدم القدرة عليه عند من هو دون سن الرشد، فضلا عن التخوف من استغلال القاصرات من خلال تزويجهن ممن هم في اعمار ابائهن من اجل منافع مادية .

المبحث الثاني

العوامل التي تؤدي الى زواج القاصرات والاثار المترتبة عليه

ان زواج القاصرات اصبح قضية يتباحثها المجتمع وهي سلوك غير اصيل، يظهر كلما كان المجتمع بدائيا، وتقل هذه الظاهرة كلما تطور المجتمع، الا ان الملاحظ ان هذه الظاهرة بدات تزداد في

وقتنا الحاضر ونحن دخلنا في القرن الحادي والعشرين الذي فتح الكثير من ابواب المعرفة، واصبح الانفتاح على العالم سهلا وميسورا، حيث تعيش الامتان العربية والاسلامية ازمة حقيقية تتمثل باختصار بزواج القاصرات الذي جاء بعد تظافر وتجمع عدة عوامل يقف في مقدمتها التربية التي انحرفت كثيرا في مجتمعاتنا عن النهج الرباني النبوي الذي تعلمناه عن رسولنا الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم، والذي دعا الى الكفاءة بين الزوجين، والمقصود بالكفاءة هنا عمومها أي الكفاءة في الدين والعقل والعمر والمال والمكانة الاجتماعية، وانعدام الكفاءة وخاصة من حيث العمر نتيجة وجود فارق كبير جدا بين عمر الزوجين يؤدي الى هدم المجتمع نتيجة ازدياد حالات الطلاق او موت الزوج المسن وترك الزوجة وهي في مقتبل العمر، او العكس موت القاصر نتيجة عدم تحملها لمتطلبات الزواج، وهذا بدوره سيزيد من المشاكل المتمثلة بنشوء جيل من الايتام دون موجه (لصغر الارملة او شيخوخة الارمل)، وبالتالي ضياع الاسرة والمجتمع ككل، وسنحاول توضيح اهم الاسباب التي تدفع الى زواج القاصرات والاثار الناجمة عن هذا الزواج في المطلبين التاليين :

المطلب الاول

العوامل المؤدية الى زواج القاصرات

اولاً : الجهل والخوف

اول عامل يؤدي الى تزويج القاصرة يتمثل في انتشار الجهل بين الأولياء نتيجة الخوف من العنوسة الذي يمثل هاجس للولي، فهذا الجهل المبني على الخوف غير المبرر هو الذي يدفع الاهل لتزويج بناتهم الصغيرات دون ادراك لتاثير فعلهم هذا على شخصية القاصر، وما يمكن ان يولده هذا الزواج غير المتكافئ عمريا من مشكلات نفسية وتغييرات سلوكية فيها، فضلا عن الافكار والمعتقدات التي قد تؤدي بها الى الانحراف او العنف اوحتى الانتحار اذا عجزت عن التلائم مع حياتها الزوجية الجديدة [٣٥].

فضعف وعي اولياء امور القاصرات ومسارعتهم لتزويج بناتهم الصغيرات، وما ينجم عن هذا الزواج من عدم الانسجام الحاصل بين الزوج المسن وزوجته الصغيرة، التي ستتعرض لاضطرابات عديدة نتيجة القاء مسؤولية زوج واسرة على كاهلها وهي ماتزال صغيرة العمر غير مدركة لكل ما يدور حولها، وقد يؤدي هذا الى اصابتها بامراض نفسية حادة ناتجة عن الضغوط الاسرية المفاجئة وبالنتيجة ستتفكك الاسرة اولا والمجتمع ثانيا ،لان الزوجة هي التي تساهم في تكوين اسرة نموذجية كاملة من خلال نجاحها في اداء دورها كمربية صالحة وأم فاضلة تساعد في تكوين المجتمع، اما ان كانت الزوجة غير صالحة فستساهم في هدم المجتمع، وهذه الصورة السلبية قد تزداد عند زواجها وهي صغيرة قاصرة عن فهم مغزى الزواج واهميته بحجة وجود اذن والدها الذي قد يقوم بتزويجها رغبة منه في التعامل مع واقع بائس يعيشه ويريد الخروج منه بتزويج فتاته الصغيرة من مسن كبير مقابل مبلغ مالي كبير .

ثانيا : سوء العلاقات الاسرية :-

ان من الاسباب المهمة التي تؤدي بالفتاة القاصر الى قبول الزواج ممن هو اكبر منها سنا، قد تكمن في الضغوط النفسية التي تتعرض لها داخل اسرتها والتي من شانها ان تحد من حالات التوافق بين افراد الاسرة فيما بينهم، والتي قد تتمثل في التمييز بين الجنسيين، كقيام احد الابوين اوكليهما بتمييز الذكور عن الاناث في المعاملة مما يشعر الفتاة بانها عبء ثقيل يجب التخلص منه، او قد يكون لدى احد افراد الاسرة عدم قدرة على التحكم بغضبه والذي قد يكون موجها تجاه القاصر، فضلا عن عدم نجاعة الاساليب المطبقة داخل الاسرة لضبط النظام فيها، وما يزيد الامر سوءا وجود وانتشار العادات السلبية كشرب

الخمر، والخلافات الزوجية، والمشكلات الاقتصادية المتمثلة بضعف الحالة المادية للاسرة والبطالة اوعدم القدرة على العمل بين افرادها ناهيك عن العزلة الاجتماعية للاسرة نتيجة التربية اوالموروثات الاجتماعية، فهذه كلها اسباب قد تدفع بالقاصرات الى قبول الزواج بغية التخلص من هذه الحياة الاسرية المتصدعة حتى وان لم تكن مستعدة لهذا الزواج نفسياً وفسيولوجياً[٣٦].

ثالثا : ضعف دور المدرسة وانعدام التعليم :

لوحظ في الاونة الاخيرة وجود بعض الاسر التي لا تعير اهمية لتعليم بناتها مما اثر وبصورة سلبية على حياتهن الاجتماعية وحتى الاقتصادية، ونقصد بالمدرسة تلقي التعليم بدأ من رياض الاطفال وصولا الى الجامعة، حيث تعتبر المدرسة المحطة الثانية وصاحبة الدور الاهم في تنشئة وتربية الاجيال ولاسيما الفتيات وتدريبهن على ان يصبحن قدوات لابنائهن في المستقبل، وبالنظر لما للمدرسة من اهمية في بناء الاسرة الصالحة من خلال المناهج الدراسية التي تساهم في بناء افكار واعية حول الاسرة وادارتها وتنظيم العمل فيها وصولا الى بناء مجتمع سليم متكامل، من خلال تعويد الصغيرة على كيفية اكتساب المهارت والخبرات عبر تشجيع التفكير الابداعي المتفتح واسلوب حل المشكلات مما يجعلها قادرة على توسيع مداركها ومعلوماتها ويخلق لديها القدرة على البحث والمتابعة والنقد وقبول الراي الاخر وهذا هو الاساس في بناء اسرة ناجحة، وبناءا على ما تقدم كان ضعف دور المدرسة نتيجة منع الاسر لبناتهم من ولوجها اما لعدم القدرة المالية او لبعدها عن مكان السكن او للخوف من الاختلاط نتيجة ازدواجية الدوام داخل المدرسة سببا لزيادة ظاهرة زواج القاصرات، فتقبل الفتاة على الزواج لعدم فهمها لاساسه وكيفية التعامل معه وبالتالي تصطدم بواقع مغاير ينعكس سلبا عليها وعلى المجتمع .

رابعا : ضعف المؤسسات الامنية والاعلامية بسبب الوضع السياسي المتقلب:

يعاني بلدنا من تنامي ظاهرة الارهاب التي ولدت غضبا وشكا في الحياة الاجتماعية ومدى قيمتها نتيجة للقيود الصارمة وضعف المؤسسة الامنية التي تضطلع داخل المجتمع بدور فاعل ومهم يبرز من خلال التوجيه والارشاد اضافة الى المراقبة والمتابعة والتحقيق وصولا الى استعمال القوة لضمان سلامة المجتمع، الا ان امن المجتمع اساسا يتحقق من امن الاسرة التي قد تبادر نتيجة خوفها الناجم عن ضعف الاجهزة الامنية وانتشار عصابات الخطف والقتل الى تزويج بناتهم القاصرات للتخلص من عبء حمايتهن . كما يقع على الاعلام ومؤسساته مسؤولية اخلاقية كبيرة تتمثل في الامتناع عن الترويج لافكار خاطئة تدعوا لفكرة زواج القاصرات، اذ ان عرض بعض المسلسلات والبرامج التي تروج لافكار غريبة عن ديننا ومجتمعنا وتشجع القاصرات على الزواج بغية تحقيق احلامهن في العيش برفاهية مالية وشراء ما يتم عرضه عبر قنوات التلفزيون - مما لايستطيع الاهل توفيره لهن- من خلال الزواج من مسن غني يعد من اهم الاسباب التي تؤدي الى انتشار زواج القاصرات.

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على زواج القاصرات

زواج الفتاة في سن صغيرة ينجم عنه اثار سلبية على القاصرة والاسرة والمجتمع ويمكن تلخيص اهم الاثار بالاتي:

اولا : من الناحية الاجتماعية:

ان زواج القاصرات يؤدي الى الكثير من الظواهر التي تلقي بظلالها على المجتمع ككل ولعل اهم الاثار التي تترتب عليه من الناحية الاجتماعية يتمثل[٣٧] :

١- الفشل في العلاقة الزوجية وكثرة حالات الطلاق والتفريق بسبب ضعف التواصل بين الزوجين نتيجة الفارق العمري بينهما، وماينجم عن هذا الفارق من اختلاف في الطباع والشخصية ومستوى التفكير والتعليم بل وحتى طبيعة الوظيفة والمكانة الاجتماعية لكل منهما. فالقاصرة التي تتزوج في سن صغيرة ستنشغل بسبب الزواج عن دراستها، ان كانت قد استمرت بها اصلا، فضلا عن امكانية حملها [٣٨] بسرعة وبالتالي انشغالها بتربية اطفال وهي اصلا طفلة، فما الذي يمكن توقعه منها ؟ ومالذي يمكن ان تغرسه في صغارها وهي اصلا لم تكتمل المفاهيم لديها ؟ بل قد يؤدي زواجها هذا الى اصطدامها بواقع يربطها بزوج لا تستطيع تحمله مما يؤدي الى الافتراق بينهما نتيجة عدم قدرتها على تحمل المسؤوليات العامة والأسرية [٣٩].

٢- انخفاض مستوى تطور المجتمع نتيجة تعطيل قدرات فئة مهمة فيه من خلال تحجيم دور الفتاة قبل بلوغها واشغالها بمهام اكبر من قدراتها (تربية الصغار ومسؤولية الزوج)، فتضطر تحت عبء المسؤولية الى ترك الدراسة، وهذا يؤدي الى زيادة نسبة الامية داخل المجتمع، وبالتالي تاخر تطوره و نموه .

٣- ظهور الازمات الاقتصادية نتيجة زيادة عدد السكان بسبب القدرة الانجابية المستمرة لدى الصغيرة القاصر، مما ينعكس سلبا على المجتمع من خلال انتشار البطالة بين افراده لعدم امكانية توفير فرص عمل لجميع افراده .

ثانيا : من الناحية الصحية :

تشير نتائج معظم الدراسات التي بحثت في تاثير زواج القاصرات على الفتيات إلى خطورته و تاثيره سلبا عليهن من الناحية الصحية و الجسمانية، اضافة الى ازدياد حالات الاجهاض بسبب عدم استطاعة جسم الصغيرة تحمل عبء الحمل [٤٠]. وحتى في حالة استمرار الحمل وعدم الاجهاض يكون ضعف بنية الصغيرة سببا في انجاب صغير ضعيف معرض للاصابة بالامراض والتشوهات ان لم يكن معوقا، فيكون بذلك عالة على الاسرة والمجتمع بدل ان يكون فردا صالحا يساهم في تطوير المجتمع وبنائه، ومن ابرز المخاطر الصحية التي تتعرض لها الفتاة القاصر نتيجة زواجها وهي صغيرة اصابتها بالامراض التناسلية، او حتى تشوه اعضائها التناسلية نتيجة صغر سنها [٤١]، اضافة الى امكانية اصابتها بامراض جسدية اخرى تتمثل بفقر الدم وهشاشة العظام نتيجة حملها مبكرا وماينتج عنه من نقص في مناعة الجسم فضلا امكانية خضوعها للعمليات القيصرية لعدم امكانية انجابها بشكل طبيعي وما قد تؤديه كثرة هذه الجراحات من تشوهات اضافة لاحتمالية موت الصغيرة اثناء العملية .

هذا بالنسبة للام أما فيما يخص الجنين، فبسبب صغر الام اثناء الحمل قد يكون الحمل ضعيفا وبالتالي ينمو الجنين صغيرا غير مكتمل الاعضاء، وقد لا تستطيع القاصر تحمل اعباء الحمل كاملا مما يضطر الاطباء الى توليدها مبكرا مع كل ما يصاحب الولادة المبكرة من مخاطر موت الجنين او اصابته بعاهة جسدية او عقلية [٤٢] .

ثالثا : من الناحية النفسية

يؤدي زواج القاصرات الى العديد من الاثار النفسية التي تنعكس سلبا على الصغيرة القاصرة لعل اهمها يتمثل في :

شعور القاصر بالحرمان العاطفي المتمثل بفقدان طفولتها وحنان ابويها، ومنعها من اختيار شريك حياتها مما ينعكس سلبا على شخصيتها اذ ستعاني من اضطرابات نفسية وقلق يؤثران في تكوين شخصيتها وقد يؤديان بها الى الاصابة بامراض نفسية كالوسواس القهري او الكأبة، فضلا عن احتمالية اصابتها بالخوف من الزوج والخشية من تقربه منها نتيجة صغرسنها وعدم فهمها لطبيعة العلاقة

الزوجية، وهذا كله سيؤثر في طبيعة العلاقة بينهما وقد ينعكس بافعال وتصرفات تصدر منها او تنقلها لاولادها تؤثر مستقبلا على حياة الاسرة ككل[٤٣].

وقد ينتج عن قيام الاب او الام بتزويج الصغيرة قبل بلوغها سن الرشد، ونتيجة لضعف ادراكها الى خنوعها بشكل كامل للزوج الاكبر سنا منها نتيجة خوفها منه وفقدانها الثقة بذويها، خاصة اذا كان الزوج عنيف الطبع، سليط اللسان، طويل اليد، وقد ينتج عن ذلك حالة عكسية تتمثل بالتمرد والرغبة بالهرب من كل من اذاها، وهروبها قد يكون نفسيا من خلال العزلة او اللجوء الى الادمان او تناول المخدرات وغيرها من الاشياء التي تفقدها الشعور بالظلم الذي تعرضت وتتعرض له على يد زوجها وقد تصل الحالة بها الى الانتحار، او قد يكون هروبها ماديا بان تفر من بيت زوجها واهلها، وهنا في اغلب الحالات يكون مصيرها اسوا، كما أن حرمانها من التعليم قد ينعكس سلبيا عليها وعلى أطفالها، فطفلة لم تتعلم القراءة والكتابة والتفكير السليم ولم تكتسب أسسا في ثقافة تربية الطفل، يجعلها مصدرا لقررات غير سليمة وحكيمة فتكون غير مهتمة او غير قادرة على تعليم أبنائها .

المبحث الثالث

زواج القاصرات في التشريع العراقي

اكد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على تحديد سن معين ينبغي الوصول اليها حتى يمكن ابرام عقد الزواج، وهو اكمال الثامنة عشر من العمر أي يشترط لكي يمكن ابرام عقد زواج ان يكون كلا طرفيه قد بلغا التاسعة عشر من العمر، وهذا الاتجاه يتوافق مع ما جاء في القوانين والاتفاقيات الدولية[٤٤] التي تدعو إلى تحديد السن الأدنى للزواج، واغلب الدول اعتمدت اكمال سن الثامنة عشرة من العمر كاساس عام، مع جواز وجود استثناءات، وهذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة الثامنة – والتي وضحناها سابقا – حيث اباح القانون لكل من اتم الخامسة عشرة ان يتزوج شرط الحصول على موافقة القاضي الذي عليه التاكد من امرين، اولهما القدرة البدنية، والمقصود بها بلوغ القاصر الجنسي أي ان كلا طرفي العقد لديهما القدرة الجنسية بان لايكونا صغيري السن جدا، والامر الثاني يتمثل بالقدرة المالية للقاصر والتي يقصد بها قابليته على الانفاق وقدرته على جمع المال لتوفير متطلبات الاسرة التي يسعى الى تكوينها، فالقانون كقاعدة عامة يمنع زواج الفتاة دون سن الخامسة عشرة، الا في حالة الضرورة، وتقدير الضرورة يخضع لسلطة القاضي التقديرية حيث لم يحدد المشرع العراقي المقصود بتلك الضرورة وكيفية قياسها، إلا أن هذا النص القانوني قد تم التحايل عليه بفعل التطبيق العملي اذ غالبا ما يتم اللجوء الى ابرام عقد الزواج خاصة اذا كانت الفتاة صغيرة لم تبلغ الحيض خارج المحكمة[٤٥] ودون الحصول على اذن القاضي من خلال عقده في مكاتب رجال الدين، بل ان هذه الصورة الاخيرة اصبحت عرفا من اساسيات ابرام عقد الزواج في المجتمع العراقي بحجة مطابقته للشريعة .

وتبين التقارير الصادرة من وزارة التخطيط العراقية ان العراق يحتل المرتبة الاولى بين الدول العربية من حيث نسبة زواج القاصرات، ولهذه الظاهرة الاجتماعية اسباب يشترك فيها المجتمع العراقي مع المجتمعات العربية واخرى ينفرد بها، اما الاسباب التي تؤدي الى زواج القاصرات في العراق و تكون موجودة لدى اغلب المجتمعات العربية فتتمثل بطبيعة المجتمع الذكوري الذي ينظر الى الفتاة مهما بلغت من مركز تعليمي او وظيفي باعتبارها عنصرا ضعيفا قابلا للاستغلال، ويمكن ان تتعرض للاذى او تسبب لعائلتها الاذى من خلال جلب العار لهم ان تعرضت الى حادث يمس سمعتها، لذلك تبادر اغلب الاسر الى محاولة التخلص من مسؤوليتها، وكلما كان ابكر كان افضل، ولا

يوجد افضل من تزويجها كطريق يتخلص به منها، وبذلك يكون زواج القاصرات هو الحل الامثل .

اما الاسباب التي ينفرد بها المجتمع العراقي فتتمثل في ان العراق عاش ٣٣سنة حروبا كارثية مع (ايران،الكويت، امريكا،التحالف الدولي) تبعتها حرب طائفية لسنتين، وتفجيرات ارهابية، وحركات متطرفة راح ضحيتها الملايين من العراقيين بين قتيل ومفقود ومعوق ومهاجر- تركوا وراءهم بنات قاصرات بلا معيل- فضلا عن حصار اقتصادي خانق استمر ثلاثة عشر عاما، ولهذين السببين (الحروب وعسر الحال) اضطر العديد من الاسر العراقية الى حرمان بناتهن من الدراسة وتوجيههن الى سوق العمل او الخدمة في البيوت ،او تزويجهن من رجل ميسور الحال وأخذ (المقسوم) من مهورهن [٤٦].

الخاتمة

قدم القران الكريم والسنة النبوية افضل وسيلة لضمان انشاء اسرة مترابطة بين اطرافها من خلال تاكيدهما على ضرورة توافر مجموعة من الشروط اللازمة لانشاء عقد الزواج، ولعل من اهم تلك الشروط البلوغ والكفاءة بين الطرفين سواء من الناحية المالية او العقلية او العمرية، والغاية من اشتراط ذلك تتمثل برغبة الشارع الحكيم في الحفاظ على كيان الاسرة من خلال تقريب المسافة بين طرفيها الرئيسيين (الزوج والزوجة) والوقوف بوجه مايمكن عده ثغرة يمكن ان تنفذ منها عوامل الفرقة وانهاء الرابطة الزوجية بينهما، ومن الامور التي تمنع حرية الاختيار وتؤدي الى زعزعة كيان الاسرة فارق السن الكبير بين الزوجين، فكيف بالحال اذا كان احد الطرفين (الزوجة) غير بالغ اصلا، بمعنى هل يمكن ان تتحقق مقاصد الشريعة اذا تم ابرام العقد بين طرفين كانت الزوجة فتاة صغيرة لم تحض بعد، بينما كان الزوج رجلا طاعنا في السن ؟ هل يمكن تخيل حصول التقارب والتفاهم بينهما على امور مشتركة بحيث تركن الزوجة الى زوجها دون نفور او خوف منه، وهل يمكن لهذه الصغيرة ان تشارك رجلا بعمر ابيها في الحياة دون خجل او ندم ؟ ام ان الامر سيكون اشبه بعلاقة السيد والعبد، فتكون الفتاة اشبه بالرهينة عنده.

والقاعدة في هذا صريحة، فلا ضرر ولا ضرار، ومادام مثل هذا الزواج يلحق اضرار لاحد طرفيه – وقطعا هنا هي الزوجة القاصر- فان الضرر يزال، ومن العدل و الحكمة منعه من الحصول اصلا لتجنب المصير المحتوم . ورغم ان هذا الامر في حدود الشريعة ليس داخلا تحت سلطة القضاء، الا ان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية قد وضحه من خلال عدم سماحه بزواج القاصر الا في حالتين نص عليهما .

المقترحات:

١- دعوة المشرع العراقي الى تفعيل العقوبات وتطبيقها على كل من يبرم عقد زواج خارج المحكمة، وتشديد العقوبة اذا كان احد طرفي العقد قاصرا، ومد العقوبة لتشمل بالاضافة الى الطرف البالغ، الولي والشهود، ومن قام بابرام العقد .

٢- التاكيد على دور رجال الدين من علماء ومفكرين وتربويين في هذا المجال الحساس والمهم والذي يتسم بالخطورة من خلال التثقيف الديني لاهمية الاسرة وضرورة كون طرفيها بالغين سن الرشد مقدرين لخطورة دورهما في الحياة بشكل عام .

٣- دعوة المدرسة الى توجيه النصح والارشاد الى طلبتها وتوعيتهم توعية مجتمعية اضافة الى تعويد الطلبة ذكورا واناثا على كيفية اكتساب المهارات و الخبرات من خلال التفكير الايجابي مع تدريبهم على حل المشاكل والعمل على توسيع مدارك الطلبة وتوعيتهم مع بيان مخاطر زواج القاصرات ومتابعة حالات التسرب التي تحدث وابلاغ ذوي الامر والجهات الرقابية .

٤- الدعوة الى عقد ورش عمل يشارك فيها متخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس وبحضور باحثين اجتماعيين لبحث المشاكل المترتبة على زواج القاصرات والتي تؤدي الى فشله غالبا مع دراسة اسباب حدوث هذا النوع من الزيجات وبيان سبل منعها من خلال التوعية بمخاطرها ودرء اسباب حدوثها .

٥- التأكيد على دور الرأى العام بإختلاف طوائفه وإتجاهاته حيث يتحتم عليه السعى لإيجاد كافة السبل الممكنة للتصدى لهذه الظاهرة وبذل غاية الجهد لترسيخ مبدا حقوق المرأة وحماية مكتسباتها وبضرورة الإهتمام بكافة القضايا الخاصة بها، بإيجاد الدوافع المقنعة التى تحول دون تسرب المراهقات الصغيرات من التعليم .

٦- وبالطبع لا يمكن أن نغفل دور الإعلام ومؤسسات حقوق الإنسان التى يمكن أن تقوم بدور جوهرى وفعال فى عمل حملات توعية تشارك فيها شخصيات عامة وقيادية من مختلف المجالات والتيارات السياسية، ورجال دين يكون هدفهم الأساسي هو إنقاذ هؤلاء الضحايا من شعور الحسرة والندم .

انتهى ...

المصادر :

١- ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ .

٢- أحمد الحجي الكردي : مصطلحات فقهية، ٢٠٠٦

٣ - احمد الكبيسي : شرح قانون الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون – الزواج و الطلاق واثارهما – مطبعة الارشاد –بغداد – الجزء الاول ١٩٧٠

٤- احمد عبيد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية - الجزء الاول – الزواج و الطلاق واثارهما – المكتبة القانونية –الطبعة الثانية – ٢٠١٠

٥- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨

٦- إشراقة الرحيمة محمد سليمان- زواج القاصر بين المفهوم الفقهي والقضائي- في ظل قانون الأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١م -٢٠١٢.

٧- البهوتي : زاد المستقنع- الجزء السادس

٨- أنس سعدون - اطروحة دكتوراه - طلب إنهاء عقد الزواج المقدم من طرف الزوج إنهاء تعسفي للعلاقة الزوجية - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة -٢٠١١.

٩- حسين علي الاعظمي : احكام الزواج – مطبعة المعارف – الطبعة الثانية – بغداد – ١٩٤٩ .

١٠- خالد أنور الشعلان طبيب عام في مجمع الرياض الطبي وكاتب

١١- صبحي الصالح : علوم الحديث و مصطلحه – دار العلم للملايين – ١٩٩٩ ص ٤٤.

١٢- صبحي محمصاني : الاوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها حاضرها، الطبعة ٢ – دار العلم للملايين – بيروت

١٣- عبدالرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المجلد السادس، الطبعة التاسعة ١٤٢٤/

١٤- علي سلامة استشاري الطب النفسي والإدمان من الجبيل

١٥- عمر كحالة رضا : الزواج، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٧٧.

١٦- فائزة بابان، مقالة المرأة العراقية، منشورات مكتبة اعلام الاتحاد الوطني الكردستاني.

١٧– فريد فتيان : شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة – مطبعة الشعب – بغداد ١٩٨٢

١٨- فوزي خميس والقاضية أرليت تابت و القاضية: نادين مشموشي - حماية القاصرات من الزواج المبكر الواقع والمرتجى - معهد الدراسات النسائية في العالم العربي- ٢٠١٤.

١٩- محمد ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و اثاره، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي ،١٩٧١

٢٠- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥.

٢١- موفق الدين ابن قدامة / شمس الدين ابن قدامة / المرداوي ،المقنع والشرح الكبير والإنصاف ،الطبعة ١ : ١٤١٤

٢٢- ندى عبد المجيد الانصاري- ايجابيات وسلبيات الزواج المبكر -ندوة في كلية العلوم للبنات – جامعة بغداد - ٢٠١٣ على قاعة الحاسبات للمؤتمرات.

المواقع الالكترونية :

1- http:// www.pukmedia:com.women ف
2- http://www. emirates college of technology dubai ف
3- http://www.anbaanews.com ف
4- http:// www.mohamah.net ف
5- http://www.almraah.com ف
6- http://www.rosaeveryday.com ف
7- http://submitted to university of dammam ف
8- http://submitted to canadian university of dubai ف
9- http://arabi.assafir.com

الهوامش

١ – حسين علي الاعظمي، احكام الزواج، مطبعة المعرف، ط٢، بغداد، ١٩٤٨ ص٥ .

٢ – البهوتي : زاد المستقنع–الجزء السادس –ص ٢٢٣.

٣ –محمد ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و اثاره، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، ١٩٧١ ص٣٨ .

٤ – اوقف العمل بالفقرة (١)من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي بموجب المادة (١)من قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ .

٥ – سورة الروم : الاية (٢١)

٦ – سورة التكوير : الاية (٧)

٧– عمر، كحالة رضا : الزواج، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٧٧ ص ٤١.

٨ – سورة النساء : الاية (٢١)

٩ – عبدالرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مجلد ٦، الطبعة التاسعة ١٤٢٤ ،ص ٥

١٠ – وكذلك فإن الديانات الأخرى حددت سناً للزواج ففي الشريعة اليهودية جعلت سن زواج الرجل الثالثة عشرة والمرأة الثانية عشرة وفي القانون الروماني جعل سن زواج الرجل الرابعة عشرة للرجل والمرأة الثانية عشرة.

١١ – وقد عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الاولى من التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ وقد كان نصها سابقا " يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ "

١٢ – المادة ٧ الفقرة ١ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

١٣ – ومعنى ذلك ان من تزوج بغير هذين الشرطين لا يكون اثما شرعا وانما يكون مخالفا قانونا . وللمزيد انظر : د. احمد عبيد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية – الجزء الاول – الزواج و الطلاق واثارهما –المكتبة القانونية – الطبعة الثانية – ٢٠١٠ – ص٤٩

١٤ – حلت هذه المادة محل المادة الثامنة الملغاة ونصها " تكمل اهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة " بموجب المادة الثامنة من التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨

١٥ –والمراد هنا الاهلية الناقصة التي لم تصل الى كمالها الا انها لم تعدم صاحبها الصلاحية، وفي اقليم كوردستان حدد السن الادنى للزواج فجعل لمن اكمل السادسة عشرة من العمر الحق في الزواج وللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له اهليته و قابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي واعتبرت الام وليا اذا كان الاب متوفيا او غائبا وكانت حاضنة و للمزيد انظر فائزة بابان، مقالة المرأة العراقية، منشورات مكتبة اعلام الاتحاد الوطني الكردستاني، وعلى موقع الانترنت http:// www.pukmedia:com.women

١٦ – وهي من الامور الاجتهادية التي يتوصل اليها من طريق التحري و القرائن و البينات

١٧ – وبنفس الاتجاه اخذت القوانين العربية فالقانون الأردني للأحوال الشخصية قد نصّ في المادة الخامسة منه على ما يلي :يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السن السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر

بينما نص قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية في الفقرة الأولى من المادة عشرين على أن سن الزواج للفتى ثمانية عشر عاماً وللفتاة ستة عشر

و حدد قانون الأحوال الشخصية السوري سن الزواج للفتى بثمانية عشر عاماً وللفتاة بسبعة عشر عاماً وأجاز زواج الفتى بسن خمسة عشر عاماً وللفتاة بسن ثلاثة عشر عاماً بإذن القاضي وموافقة الولي .

ونصّ قانون الأحوال الشخصية التونسي على أن سن الفتى عشرون عاماً والفتاة سبعة عشر عاماً. وكذلك فإن القوانين الأوروبية قد حددت سن الزواج فالقانون الفرنسي قد جعل سن الثامنة عشرة للفتى والخامسة عشر للفتاة

و جعل القانون الألماني سن الفتى إحدى وعشرين سنة والفتاة عشرين، والقانون السويسري جعل سن العشرين للفتى وسن الثامنة عشرة للفتاة .

١٨ – أحمد الحجي الكردي : مصطلحات فقهية، ٢٠٠٦ ص٢٢، وللقاصر معاني أخرى كثيرة منها : انه لا يزال قاصرا اي عاجزا عن التصرفات الشرعية ،لانه لم يبلغ بعد سن الرشد، ويقال هو قاصر اليد لمن لا سلطة ولا حول له ومنصب قاصر عليه فهو خاص به. واخيرا يقال قَاصرة الطَّرف على المرأة التي يشتد حياؤها ولا تمد عينها إلى غير زوجها . قال تعالى " قاصرات الطَّرف عين" سورة الصافات آية ٤٨

١٩ – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨ ص١١

٢٠ – والبلوغ ليس بحدث طارئ وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين ويرتبط بعوامل جينية أي وراثية وعوامل معيشية وصحية وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة، نقلا عن موقع http://www emirates college of technology dubai تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٤/١٢.

٢١ – وقد يكون هناك احيانا فروقات واضحة بين جيل واخر في توقيت البلوغ حيث تشير الدراسات الى ان العوامل الوراثية والجينية لها دور فاعل في ذلك كما ان هناك عوامل اخرى خارجية تعمل على اختلاف توقيت البلوغ لدى الجنسين ومن تلك العوامل على سبيل المثال التغذية، السمنة حيث وجد ان السمنة لها علاقة مباشرة بظهور البلوغ مبكرا، كما ان الحالة النفسية والامراض المزمنة تعمل على تأخيرها وهذا لا يمنع ان يكون هناك اختلافات فردية في توقيت البلوغ دون أي مؤثرات وانما هي اختلافات طبيعية طفيفة، للتفصيل يراجع http://wwwanbaanews.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/٢.

٢٢ – وتبدأ الفتيات في عملية البلوغ في سن ١٠ والأولاد في سن ال ١٢ وتكتمل عملية البلوغ عند البنات ما بين ١٥– ١٧ سنة في حين تكتمل عند الأولاد عادة مابين ١٧ أو ١٨ سنة. تبلغ الفتاة النضج الكامل بعد تقريبا اربع سنوات من ظهور اول علامة للبلوغ بينما يكون التسارع لاكتمال البلوغ عند الاولاد ابطأ حيث يستغرق حوالي ست سنوات من ظهور اول علامة للبلوغ لديهم. نقلا عن موقع http://www emirates college of technology dubai تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٤/١٢.

٢٣ – وفي بحث قانوني تم إجراؤه على التشريعات العربية فيما يتعلق بتحديد سن الزواج للأنثى، ثبت أن جميع الدول العربية تقريبا لديها تشريعات وطنية تحدد سناً آمناً للزواج مع تفاوت بسيط في مقدار العمر، وللمزيد انظر المحامي صبحي محمصاني : الاوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها حاضرها، الطبعة الثانية – دار العلم للملايين – بيروت – ص ١٨٧ و فريد فتيان : شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة – مطبعة الشعب – بغداد ١٩٨٢ ص ٥٤ .

٢٤ – ومن أجل ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم محذراً الشباب من العواقب الاجتماعية والتربوية الوخيمة : (إيّاكم وتزوّج الحمقاء، فإنَّ صحبتها ضياع، وولدها ضياع) للتفصيل يراجع http://www.anbaanews.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/٢.

٢٥ – المصدر السابق نفسه .

٢٦ – ومنهم الأئمة الأربعة وعليه عمل الصحابة .

٢٧– سورة الطلاق : الاية (٤)

٢٨– ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ ص٩٧وانظر كذلك محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ ص ١٥٣ . وانظر كذلك http:// www.mohamah.net تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/٢

٢٩ – ابن قدامة، موفق الدين شمس الدين ابن قدامة و المرداوي ،المقنع والشرح الكبير والإنصاف ،الطبعة الأولى : ١٤١٤ ص١٥، وفي هذا يقول ابن المنذر – رحمه الله تعالى " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء." وقال ابن بطال - رحمه الله تعالى ":-أجمع العلماء أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم...، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن في ذلك تختلف في قدر خلقهن وطاقتهن." للتفصيل انظر د.صبحي الصالح : علوم الحديث و مصطلحه – دار العلم للملايين – ١٩٩٩ ص ٤٤.وانظر كذلك http://www.almraah.com تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/٢٠ .

٣٠ – نقلا عن حسين علي الاعظمي : احكام الزواج – مطبعة المعارف –الطبعة الثانية – بغداد – ١٩٤٩ ص ٥، وانظر كذلك د. احمد الكبيسي : شرح قانون الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون – الزواج و الطلاق واثارهما – مطبعة الارشاد –بغداد – الجزء الاول ١٩٧٠ ص٥

٣١ – سورة النساء : الاية (٦)

٣٢ – كالتبرعات مثلاً فلا ولاية لأحد في التبرع من مال الصغير لأنه لا مصلحة له بذلك، وللمزيد انظر : د. صلاح الدين الناهي : الاسرة و المرأة، شركة الطبع و النشر الاهلية ذات المسؤولية المحدودة – بغداد –١٩٥٨ ص١٣–٢٤

٣٣ – ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في هذا الموضوع: "ولا شك في أن حكمة التشريع من الزواج يؤيد هذا الرأي وليس للصغار مصلحة في هذا العقد بل قد يكون فيه محض الضرر لهم إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختيار وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيراً" للمزيد ينظر http:// www.mohamah.net تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/٢ .

٣٤ – كما قال البعض انه من العرف الذى كان سائدا عند العرب، في عهد الرسول (صلى اله عليه وسلم) وما قبله، والذي يتغير بتغير الزمان، وقال آخرون إن المعيار هو البلوغ وليس العمر، وهو ما يتغير بتغير البيئات والازمنه، بدليل أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) خطب عائشة (رضي الله عنها) وهى بنت ست، وبني بها وهى بنت تسع ثم أن زواجها كان مثل المعجزة وقبل تشريع استئذان البكر واستئمار الثيب فليس في زواج عائشة دليل على جواز تزويج الصغار،

للتفصيل : موفق الدين ابن قدامة / شمس الدين ابن قدامة / المرداوي ،المقنع والشرح الكبير والإنصاف ،الطبعة الأولى : ١٤١٤ ص ٢١٣

٣٥ – احمد الكبيسي : شرح قانون الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون– مرجع سابق ص ٤٥.

٣٦ – أنس سعدون – اطروحة دكتوراه – طلب إنهاء عقد الزواج المقدم من طرف الزوج إنهاء تعسفي للعلاقة الزوجية – جامعة عبد المالك السعدي بطنجة –٢٠١١ ص ١٢٣ .

٣٧ – القاضي: فوزي خميس والقاضية أرليت تابت و القاضية: نادين مشموشي – حماية القاصرات من الزواج المبكر الواقع والمرتجى – معهد الدراسات النسائية في العالم العربي– ٢٠١٤ ص ١٧ –٢٢ .

٣٨ – فالغالب لدى الاسر العراقية المسارعة الى الحمل فور الزواج، وغالبا مايتم الزواج من الصغيرة بسبب خصوبتها ولاجل ضمان الانجاب خاصة اذا كان الزوج كبيرا وليس لديه اولاد .

٣٩ – مقالة عن زواج القاصرات منشورة على الموقع الالكتروني http://www.rosaeveryday.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/٣.

٤٠ – إشراقة الرحيمة محمد سليمان– زواج القاصر بين المفهوم الفقهي والقضائي– في ظل قانون الأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١م –٢٠١٢ ص ٩٢ .

٤١ – د. ندى عبد المجيد الانصاري– ايجابيات وسلبيات الزواج المبكر –ندوة في كلية العلوم للبنات – جامعة بغداد – ٢٠١٣ على قاعة الحاسبات للمؤتمرات.

٤٢ – خالد أنور الشعلان طبيب عام في مجمع الرياض الطبي وكاتب

٤٣ – موضوع عن زواج الصغيرات نقلا عن الموقع الالكتروني http://submitted to university of dammam تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٢/٢٠ .

٤٤ –ومثال ذلك وثيقة (اتفاقية حقوق الطفل) ووثيقة (حقوق الإنسان)، واتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، في الحماية، وفي الرعاية، وفي الشعور بالأمان، وفي الصحة، وفي التعليم والتنمية، وفي تحقيق قدراتها، وفي التمتع بوقت الفراغ الذي يستحقه كل طفل. للتفصيل يراجع http://submitted to canadian university of dubai تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٠ .

٤٥ – نصت المادة ١٦ من اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، على مساواة الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبناء على هذه الاتفاقية فإنه (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواج الطفل أي أثر قانوني)، وتحث على اتخاذ (جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا) للمزيد ينظر المحامي صبحي محمصاني : الاوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها حاضرها– مرجع سابق ص ٦٨.

٤٦ – وقد ازدادت في الآونة الأخيرة ظاهرة إرغام الفتيات على الزواج بسن مبكرة، وأخذت منحى جديداً من حيث الأسباب وصيغ الإرغام، كان تكون الفتاة عرضة للزواج من رجل غريب أو من المقربين للعائلة، لأن ولي أمرها اراد أن يمنحها لهذا الرجل كأي سلعة تُهدى، من دون أن يكون لها حق الاعتراض أو مجرد إبداء الرأي. كما أنها كانت تمنح لرجل من قبيلة أخرى كجزء من (دية) تتّفق عليها العشيرتان لحل خلافات ناشبة بينهما، وتسمى (فصلية) . والفتاتان، المهداة والفصلية، ليس لهما حقّ المطالبة بالتفريق أو الطلاق، لأنهما مجرّدتان من حقوقهما وفقا للأعراف العشائرية. للتفصيل يراجع http://arabi.assafir.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/٨ .